لم يفعلها فيجوز له جمع التأخير فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لما ذكرت وايضا فكما روعي فساد الثانية
حتى امتنع جمع التقديم ينبغي مراعاته حتى يمتنع جمع التأخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع
التقديم لانا لو لم نر لعله لو فعل العصر فاسدة على احد التقادير وكان لا يسوغ امتناعها في غير وقتها واما
الاولى فصحيحة على سائر التقادير لانها ان كانت هي الفاسدة فواضح لانها حينئذ اداء وان كانت
الفاسدة الثانية فقد صلاها في وقتها ولا يضره ايهام صورة فرض اخراجها ظاهر البراءة منه في ابطال
في الرد على ما ذكره شيخنا كانه لم يلحظ ما قلناه ولو تأمله اذ بنا مله يقتضي الفرق بين الحالتين ويظهر
بطلان جميع ما اورده المعترض ونكره او يتشبع به **وسيل** رضي الله عنه عن شخص سافر ودار
خارج السور لكن يحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فهل يكون ابتداء سفره مما ذا
فاجاب بقوله الذي يظهر انه اذا كان وراء السور عمارات وسافر من دار خارجه واحتاج
في الذهاب الى مقصده للدخول من السور ثم الخروج منه لم يقطع العمارات التي وراءه من تلك الجهة
لانه لا يترخص حتى يجاوز العمران الذي وراء السور من الجهة الاخرى وذلك لان السور لا عبرة
به بالنسبة اليه بل جميع العمارات التي خارج السور بمنزلة بلد فلا بد من مجاوزتها وان خرج
من السور **وسيل** ايضا رضي الله عن مسافر صلى الظهر في وقتها ثم اعادها جماعة فهل له جمع العصر
تقديما **فاجاب** بقوله قضية كلامهم انه ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى فالمعادة فاصلة
وسيل رضي الله عنه عن المسافر اذا اراد الجمع تأخيرا ثم اراد دخول مقصده والحالة هذه
قبل فعل الظهر فهل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** بقوله بان لا وجه انه يجوز له دخول
مقصده قبل فعل كما قدمته مبسوطا فاشرف ثم الى ان المسألة مبسوطة ايضا في حاشيتي على
ايضاح النووي والله اعلم **وسيل** نفع الله به هل المسفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد اولا فما
الفرق **فاجاب** بقوله الذي ذكروه ان التنزه قصد صحيح يبيح القصر بخلاف مجرد رؤية
البلاد لكن فرضوا الكلام في التنزه فيما لو سلك ابعد الطريقين لذلك وفرق بعضهم بان قاصد
الثاني غير جازم بمقصد معلوم لا تنكالها بم خلافه في التنزه قال شيخنا في شرح الروض
والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
ولكنه سلك فيه الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم
يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية
البلاد في ذلك انتهى وحاصل كلامه التساوي بينهما وفيه نظر بل الوجه ان يفرق بينهما

بان

بان السير غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه كازالة العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير
ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد السفر ليلة كذا للنظر اليها هل هي
صغيرة او كبيرة او نحو ذلك فانه بالعبث اشبه فمن ثم جاز للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثاني وان كان
له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب نفسه ودابته من غير فائدة **وسيل** نفع الله به عمن
صلى في جمع التأخير الظهر ثم شك بعد احرامه بالعصر في ركن من الاولى فهل يبطلان **فاجاب**
بقوله ان طال الفصل بين تذكره وسلام الاولى بطلتا الظهر لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها بحرم
الاولى باق وان لم يطل الفصل بين التذكر وسلام الاولى لغا ما اتى به من العصر وكمل الظهر واطلاق الروياني
بطلانهما محمول على الحالة الاولى والا فهو ضعيف **وسيل** نفع الله به عمن خرج من بلده
ثم نوى وهو سائر انه اذا دخل البلاد الفلانية يقيم بها اكثر من اربعة ايام فهل ينقطع سفره بوصوله لها اولا
فاجاب بقوله الظاهر انقطاع سفره بوصوله لها ما لم يكن عازما على فعل شاقص نية الاولى ولا اثر
لنية الاولى وهو سائر حيث كان مستقلا واما قول المجموع شرط تاثير نية الاقامة ان يكون حال
النية ماكثا فهو فيمن نوى الاقامة الان لانه ان كان سائرا لم يعتد بها لان فعله يكذب نيتها واما اذا كان
ماكثا سواء اصلح المحل للاقامة اولا واما في صورتنا فنيته صحيحة ولا فعل صدر منه يعارضها فوجب القول
بتاثيرها اذا وصل المحل الذي نوى الاقامة به **وسيل** نفع الله به عمن اذن الظهر مثلا وهو على
ما فعل له نية تاخيرها الى وقت العصر وان كان يصليهما ويتيمم بمحل لا ماء فيه **فاجاب**
بقوله يحتمل ان يقال له ذلك كما اقتضاه كلامهم اطلاقهم في باب السفر ويحتمل ان يلحق بما مر ثمة
في الوقت وهذا اقرب ومقتضى كلام الرافعي عدم وجوب الوضوء لكن قال الاسنوي القياس وجوبه
كقبول الهبة وعليه فيستفيد بالثاني قبولها من اشتراط كونه في الوقت وان لا يمكن تحصيله بغيرها وان لا
يحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن طلبه **وسيل** رضي الله عنه اذا اكره على سفر المعصية فهل له
ان يتعاطى شيئا من الرخص اولا **فاجاب** بان من الواضح ان المكره على ذلك غير عاص بسفره فيتعاطى
رخص السفر المذكورة في بابه بشرطه المقرر ثم **وسيل** رضي الله عنه عن القطع اذا كان على رحل
لآخر من حال وهو على نية واراد ان يسافر فهل اذا تحقق رضاه بانه لو علم لم يمنعه السفر يجوز له
السفر فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق بين هذا وبين اكل طعامه اذا تحقق رضاه مع ان في الاكل
هلاكا لماله وهل فرق بين كون الدين كثيرا او قليلا ما تقول **فاجاب** بان كلامهم في باب الوديعة
كالصريح في جواز السفر فيهما اذا غلب على ظنه انه لو علم به لم يمنعه سواء كان المال قليلا ام كثيرا بشرط